

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله فهي) أي هذه المسألة .

وقوله من الإثنين أي أصلها من الإثنين والأول حذف أل (قوله وعند تداخلهما بأكثرهما) أي ويكتفي عند تداخل المخرجين بأكثرهما فالطرف معطوف على الطرف الأول فهو متعلق بما تعلق به (قوله كسدس وثلاث) فالأول من ستة والثاني من ثلاثة وبينها تداخل فيكتفي بالأكثر وهو الستة (قوله وولديها) أي الأم وهما أخو الميت من الأم (قوله فهي من ستة) أي فالمسألة من ستة للأم واحد سدسها ولولديها اثنان ثلثها والباقي وهو ثلاثة للأخ الشقيق أو للأب (قوله وكذا يكتفي الخ) فصله بكذا لأنه ليس فيه تداخل إذ ثلث الباقي ليس داخلا في الأربعة مع أنه يكتفي بالأكثر وهو الربع عن الأصغر وهو ثلث الباقي فتكون من أربعة تأصيلا .

اه .

ش ق .

(وقوله في زوجة وأبوين) فالزوجة لها الربع والأم لها ثلث الباقي وما بقي للأب . فالمسألة من أربعة للزوجة واحد من أربعة والأم لها واحد من ثلاثة والباقي للأب (قوله وعند توافقهما) معطوف على عند تماثل المخرجين أي واكتفى عند توافق المخرجين . (وقوله بمضروب أحدهما في الآخر) أي بحاصل ذلك (قوله كسدس وثمان) فالأول من ستة والثاني من ثمانية وبينهما توافق إذ كل منهما له نصف صحيح فيضرب نصف الستة وهو ثلاثة في كامل الآخر وهو ثمانية بأربعة وعشرين .

وقوله في مسألة أم وزوجة وابن فالأم لها السدس والزوجة لها الثمن وما بقي لابن (قوله وعند تباينهما) معطوف أيضا على عند تماثل المخرجين أو واكتفى عند تباين المخرجين . (وقوله بمضروب الخ) أي بحاصله (قوله كثلث وربع) فالأول من ثلاثة والثاني من أربعة . وقوله في مسألة أم وزوجة وأخ لأبوين أو لأب فالأم لها الثلث والزوجة لها الربع وما بقي فللأخ المذكور (قوله فهي) أي المسألة .

وقوله حاصل الخ بدل من اثني عشر (قوله وأصل مسألة كل فريضة الخ) لا يخفى ما في عبارته متنا وشرحا من عدم الالتئام والارتباط فكان المناسب أن يذكر أولا مفهوم القيد أعني قوله إن كانت الورثة عصابات ويذكر ما هو مرتب عليه كما نبهت عليه كأن يقول فإن كانت الورثة أصحاب فروض كلهم أو بعض فأصل المسألة مخرج فرضها ثم يعد مخارج الفروض السبعة التي ذكرها ثم يرتب عليها قوله وأصل كل مسألة الخ ويقدم ذلك كله على قوله في الشرح فإن

كان في المسألة فرضان الخ ويذكر قوله المذكور كالتعليل لما ذكره بقوله وأصل كل مسألة الخ كأن يقول وذلك لأنه إن كان في المسألة الخ . فتنبه .

وقوله كل فريضة أي كل مسألة مشتملة على فريضة بمعنى مفروضة أي سهام مقدرة ولا يخفى ما في عبارته من الركابة الحاصلة بزيادته لفظة مسألة قبل لفظة كل لأن المعنيس عليه وأصل مسألة كل مسألة الخ .

ولو أخر لفظة مسألة عن لفظة كل كأن قال وأصل كل مسألة فريضة الخ أي مسألة مشتملة على سهام مفروضة لسلمت منها .

وقوله فيها نصفان الجملة صفة لفريضة أي فريضة موصوفة بأن فيها نصفين . ولا يخفى أيضا ما فيه من طرفية الشيء في نفسه إذ الفريضة هي النصفان أو النصف وما بقي .

وهكذا إلا أن يقال من طرفية المفصل في المجمل .

فتنبه (قوله كزوج وأخت لأب) تمثيل للفريضة التي فيها نصفان وذلك لأن الزوج له النصف والأخت لأب أي أو شقيقة لها النصف (قوله أو نصف وما بقي) أي مع ما بقي من التركة . وقوله كزوج وأخت لأب أي أو شقيق بالأولى فالزوج له النصف والأخت له ما بقي لأنه عصبه (قوله اثنان) خبر أصل .

وقوله مخرج النصف أي وهما مخرج النصف (قوله أو فيها ثلثان) قدر الشارح لفظ فيها إشارة إلى أن ثلثان معطوف على نصفان .

وقوله وثلث أي مع ثلث .

وقوله كأختين لأب وأختين لأم تمثيل للفريضة التي فيها ثلثان وثلث فالأختان لأب أو لأب ولأم لهما الثلثان والأختان لأم لهما الثلث .

وقوله أو ثلثان وما بقي معطوف أيضا على نصفان أي أو فيها ثلثان وما بقي (قوله كبنتين وأخ لأب) تمثيل للفريضة التي فيها ثلثان وما بقي إذ البنات لهما الثلثان والأخ لأب له الباقي لأنه عصبه (قوله أو ثلث وما بقي) معطوف أيضا على نصفان أي أو فيها ثلث وما بقي .

وقوله كأم وعم تمثيل له إذ الأم لها الثلث والعم له الباقي لأنه عصبه (قوله ثلاثة) خبر أصل